الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإداريّة
الدائرة الابتدائية بمدنين
القضيّة عدد 135905
تاريخ الحكم: 13 جويلية 2018

الحمد لله،

20 سبتمبر 2019

حكم ابتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين الحكم التالي:

المدّعي: ع بن م الج ، عنوانه بشركة الج لمواد البناء، مكتب عدد الطابق ، عمارة — مدنين،

من جهة،

المدّعى عليه: والي مدنين، مقرّه بمكاتبه بمركز الولاية،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة بتاريخ 20 جانفي 2014 تحت عدد 135905 طعنا بالإلغاء في عقدة الإسناد الصّادرة عن والي مدنين في 15 جوان 1982 تحت عدد 88 والمتعلّقة بالأرض الاشتراكية المعروفة بعين العنبة والكائنة بمعتمدية بني خداش إلى كلّ من عائشة بنت علي بن بلقاسم ومحمّد بن حمد طويل على وجه الملكية الخاصة.

ويعرض المدّعي أنّه على ملكه بموجب الإرث من والده جميع قطعة الأرض الكائنة بمنطقة بني خداش والتي تمّ إقرار إسنادها على وجه الملكية الخاصة لفائدته بموجب عقدة الإسناد المؤرخة في 30 جويلية 1974 تحت عدد 28 والمسجّلة بالقباضة المالية بمدنين في 11 أكتوبر 1977، وقد تعلّق بنفس قطعة الأرض الاشتراكية المعروفة بعين العنبة رسم إسناد ثاني مؤرخ في 30 جويلية 1974 تحت عدد 88 ومسجّل بالقباضة المالية بمدنين في 20 أكتوبر 1982 لفائدة كلّ من ع بنت ع بن ؛ و بن ح ط لذلك تقدّم بالدّعوى الماثلة طالبا إلغاء عقدة الإسناد عدد 88 مستندا في ذلك إلى أنّ

رسم الإسناد عدد 28 الخاص بوالده أسبق في التسجيل بالقباضة المالية، وبالتالي فهو المعتمد قانونا في إثبات الملكية فضلا عن ثبوت انطباقه على القطعة المتنازع بشأنها مثلما انتهت إليه أعمال الاختبار المنجز من قبل الخبير المنتدب السيّد س المب في إطار القضية الاستحقاقية عدد 8207 المنشورة لدى المحكمة الابتدائية بمدنين. وعلاوة على ذلك، فإنّه تمّ إقرار الإسناد لفائدة شخص متوفّى كما يثبته مضمون وفاة المدعوة عائشة الجباهي بتاريخ 10 ديسمبر 1964.

وبعد الاطّلاع على تقرير والي مدنين الوارد على كتابة المحكمة في 14 أفريل 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ الأرض المتنازع بشأنها تمّ إسنادها على وجه الملكية الخاصة لأفراد المجموعة المستحقّين فيها بموجب الأمر عدد 281 المؤرخ في 26 أفريل 1975 وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية، وبذلك أصبحت هذه الأرض مصنّفة ضمن الأراضي الخاصة، وبالتالي فإنّ أيّ نزاع بشأنها يكون من اختصاص محاكم الحقّ العام. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنه كان على مورّث العارض ومن له مصلحة أن يطعن في أمر الإسناد المطلوب إلغاؤه خلال الآجال القانونية المنصوص عليها بالفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية، وعلى هذا الأساس، طلب الحكم برفض الدّعوى للقيام خارج الآجال القانونية.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 28 ماي 2014 والذي تمسّك فيه بالطلبات المضمّنة صلب عريضة افتتاح الدّعوى مبيّنا أنّ الأرض المتنازع بشأنها صدر بشأنها قرار الإسناد عدد 94 بتاريخ 26 جوان 1992 والذي ينطبق تمام الانطباق على العقار موضوع الإسناد عدد 28، وبالتالي فهو يطلب إلغاء قراري الإسناد عدد 88 و94 والمتعلّقين بنفس القطعة المتنازع في شأنها. ومن ناحية أخرى، لاحظ أنه لم يكن حاضرا على عملية الإسناد باعتباره كان متواجدا بالقطر الفرنسي وأن والده رجل مسنّ لا يحسن القراءة والكتابة ويجهل القانون.

وبعد الاطّلاع على تقرير والي مدنين الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 22 أوت 2014 والمتضمّن بالخصوص أنّ ما يدّعيه العارض في خصوص تغيير لقب المرحوم م بن ب را إلى لقبه الجديد الجـ يبقى من أنظار ضباط الحالة المدنية و الهيئات القضائية المختصّة، وبخصوص تمسّكه بكونه في تاريخ الإسناد كان بالخارج وأن والده مسنّ و لا يحسن القراءة والكتابة ويجهل القانون فهذه الأسباب لا يمكن أن توقف عملية الإسناد التي تمت طبق القانون المنظّم للأراضي الاشتراكية وصدر بشأنها أمر الإسناد

عدد 281 لسنة 1975 المؤرخ في 26 أفريل 1975، وبالتالي فإنّ كل نزاع بشأنها أصبح من أنظار محاكم الحقّ العام. وعلى هذا الأساس، طلب الحكم برفض الدعوى لقيام العارض خارج الآجال.

وبعد الاطّلاع على التقرير المدلى به من المدّعي بتاريخ 15 ديسمبر 2015 والذي تمسّك فيه بطلب إلغاء عقدتي الإسناد على وجه الملكية الخاصة عدد 88 وعدد 94.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطّلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلق بالنظام الأساسي للأراضي الاشتراكية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 69 لسنة 2016 المؤرخ في 10 أوت 2016.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 7 جوان 2018، وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرّر السيّد ر ز في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي، وحضر المدّعي وتمسّك بدعواه طالبا إلغاء قرارات الإسناد الصادرة لفائدة الغير بخصوص نفس العقار الذي هو تحت تصرّفه. في حين لم يحضر من يمثّل والي مدنين وبلغه الاستدعاء.

حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 13 جويلية 2018.

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث الاختصاص:

حيث يرمي المدّعي من خلال هذه الدّعوى إلى إلغاء عقدة إسناد أرض اشتراكية على وجه الملكية الخاصة الصادرة عن والي مدنين في 15 جوان 1982 تحت عدد 88 كالحكم باستحقاقه لعقار التداعي والذي تمّ إقرار إسناده على وجه الملكية الخاصة لفائدة والده بموجب عقدة الإسناد المؤرخة في 30 جويلية 1974 تحت عدد 28 والمسجّلة بالقباضة المالية بمدنين في 11 أكتوبر 1977.

وحيث دفعت جهة الإدارة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية في النظر في النزاع الماثل بمقولة أنّ الأرض المتنازع بشأنها تمّ إسنادها على وجه الملكية الخاصة لأفراد المجموعة المستحقّين فيها بموجب الأمر عدد 281 المؤرخ في 26 أفريل 1975 وذلك طبقا لأحكام القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 المتعلّق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية، وبذلك أصبحت هذه الأرض مصنّفة ضمن الأراضي الخاصة، وبالتالي فإنّ أيّ نزاع بشأنها يكون من اختصاص محاكم الحقّ العام.

وحيث ينحصر موضوع الدّعوى في النظر في استحقاق المدّعي لأجزاء من الأرض الاشتراكية المعروفة بعين العنبة والكائنة بمعتمدية بني خداش والتي تمّ إسنادها على وجه الملكية الخاصة للغير في ظلّ ادّعاء كلّ طرف بملكيته لأجزاء منها والاختلاف حول الحدود الفاصلة لملكية كلّ واحد.

وحيث تعتبر النزاعات المتعلّقة بإسناد الأراضي الاشتراكية أو الانتفاع بها أو تحديدها وضبط ما تشمله، كالتثبّت من صحّة العقود والحجج المتعلّقة بها وبالبتّ في حيازتها والتصرّف فيها، هي نزاعات استحقاقية ترجع بالنظر إلى ولاية القاضي العدلي دون سواه.

وحيث إنّ النظر في النزاع الاستحقاقي للأراضي الاشتراكية يتطلّب النظر في مدى صحّة وحجّية حجج ملكية من يدّعي امتلاك جزء من تلك الأراضي وهي من مسائل القانون الخاص، وأنّ النزاع بخصوصها يعتبر نزاعا مدنيا بحتا يرجع بالنظر إلى القاضي العدلي ويخرج بطبيعته عن أنظار القاضي الإداري حتى ولو أوكل المشرّع إلى سلطة إدارية حقّ التدخّل فيه بالمصادقة وذلك عملا بالقاعدة الأصولية التي استقرّ عليها فقه القضاء الإداري التي تقتضي بأنّ صدور قرار عن سلطة إدارية لا يكفي في حدّ ذاته لجعله خاضعا لرقابة القاضي الإداري بل يجب أن يكون صادرا في المادّة الإدارية.

وحيث استنادا إلى ما تقدّم تعتبر هذه المحكمة غير مختصة بالنّظر في النّزاع الراهن، الأمر الذي يتعيّن معه التخلّي عن النظر في الدّعوى لعدم الاختصاص.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا:

أوّلا: برفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بمدنين برئاسة السيّدة أ. الو
وعضويّة المستشارين الآنسة ف م والسيّد ع ح

وتلي علنا بجلسة يوم 13 جويلية 2018 بحضور كاتب الجلسة السيّد ف الم

رئيسة الدائرة	المستشار المقرّر
أح الو	ر ز

الكاتب العام المساعد